

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-984) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11698) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - المشتريات
والايجارات - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، ذلك أن المدعى عليها قامت بالربط على المؤسسة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٣,٧٣٣) ريال، وقامت المؤسسة بسداد مبلغ (١٤,٩٤٠) ريال ولم تقم الهيئة بالنظر إلى المصاريف والمشتريات والايجارات والرواتب كما أن الفترة المذكورة كانت خاصة بسجل المؤسسة الرئيسي وليس السجل الفرعي، حيث لم يتم تعبئة بيانات السجل الفرعي، وذلك بسبب معلومة خاطئة - أجابت الهيئة أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥، ٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن المدعى عليها قامت بالربط على المؤسسة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٣,٧٣٣) ريال، وقامت المؤسسة بسداد مبلغ (١٤,٩٤٠) ريال ولم تقم الهيئة بالنظر إلى المصاريف والمشتريات واللايجارات والرواتب كما أن الفترة المذكورة كانت خاصة بسجل المؤسسة الرئيسي باسم (...) وليس السجل الفرعي حيث لم يتم تعبئة بيانات السجل الفرعي والذي هو باسم (...) وذلك بسبب معلومة خاطئة، وعليه يطالب بإلغاء الربط الزكوي التقديري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) وحضر ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)

وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الرابطة الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث تعترض المدعية على الرابطة الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض، وتطالب بإلغاء الرابطة، فيما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وبناءً على ما تقدم، وحيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» واستناداً على الفقرة رقم: (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «بحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بعدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات؛ وحيث أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها

الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها. واستناداً على نص الفقرة (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت الى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشارت المادة إلى أحقية المدعي عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغيّر ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم: (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.